

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة زينب ستري الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1439 (26 يونيو 2018).

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1633.18 صادر في 14 من رمضان 1439 (30 ماي 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1439 (13 مارس 2018)،

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2136.18 صادر في 12 من شوال 1439 (26 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب ستري، مديرة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «لمطة فاس»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس» ثلاث (3) جماعات تابعة لعمالة مولاي يعقوب وهي كالتالي : عين بوعلي، الوادين، أولاد ميمون.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس» هو زيت زيتون بكر ممتاز كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه، ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0.6% أو تعادلها ؛

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 15még من الأوكسجين (O2) في كل كيلوغرام أو يعادله ؛

- نسبة البيوليفنول الإجمالية : تفوق 200 ميليغرام لكل كيلوغرام أو تعادلها ؛

- نسبة الطوكفرول الإجمالية : تفوق 80 ميليغراما لكل كيلوغرام أو تعادلها.

2- الخصائص المتعلقة بالتذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : تتراوح ما بين 3 و 6 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- حدة المذاق اللاسع : تتراوح بين 2 و 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- حدة المذاق المر: تقل عن 3 أو تعادلها حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- خالية من العيوب.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يستخرج زيت الزيتون، حصريا، من ثمار الزيتون المنحدرة من أصناف «البيشولين المغربية» و المنارة والحوزية ؛

3- تعتمد مغروسات الزيتون على البور ؛

4 - يمكن اللجوء إلى المعالجة الصحية، عند الحاجة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - يجب القيام بعملية تقليم الصيانة مرة كل سنتين بعد موسم جني الزيتون ؛

6 - يجب أن تعتمد عملية الجني على مؤشر نضج الزيتون الذي يجب أن يتراوح ما بين 3.5 و 5 حسب سلم المجلس الدولي للزيتون ؛

7- يجب جني ثمار الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على جودته، إما يدويا أو باستعمال عصي مرنة بالنسبة للأشجار المعمرة. كما يجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار المجنية ؛

8- يجب نقل ثمار الزيتون، بعد جنيها إلى وحدة العصر، في عبوات مناسبة. كما يجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عملية الجني وعملية العصر 48 ساعة ؛

9- يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين ؛

10- يجب توضيب زيت الزيتون في عبوات غذائية مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، حسب ساعات تتراوح بين 0.1 و 10 لترات. كما يجب ألا تتعدى المدة القصوى للاستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهرا ابتداء من تاريخ العصر.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون لمطة فاس».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 سالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون لمطة فاس» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون لمطة فاس» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1439 (30 ماي 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال

اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Ecocert Maroc sarl» الكائن مقرها الاجتماعي ب 10 زنقة بولمان، شقة رقم 12، حي بوركون - 20040 - الدار البيضاء، للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لنفس المدة وفق نفس الشروط بناء على طلب من المستفيد يودع ثلاثة (3) أشهر ، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.13.359 المشار إليه أعلاه، يجب على شركة «Ecocert Maroc sarl» أن ترسل إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية تنمية سلاسل الإنتاج)، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبة منتوجاته والمصادقة عليها طبقا لدفاتر التحملات النموذجية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1811.18 صادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) يتعلق باعتماد شركة «Ecocert Maroc sarl» لمراقبة المنتوجات المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية ؛